



Distr.: General
15 July 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف لجنة العلم والتكنولوجيا الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا.
 - ٣- النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورها الاستثنائية الثانية.
 - ٤- المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية:
- (أ) وضع وتنفيذ مؤشرات لتقييم الأثر تتعلق بقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية؛
- (ب) طرائق تحليل المعلومات العلمية والتقنية المدرجة في التقارير المطلوب تقديمها في عام ٢٠١٢ من الهيئات المعنية بالإبلاغ، فضلاً عن استخدام النتائج العلمية ذات الصلة.

- ٥- إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):
- (أ) التحضير للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"؛
- (ب) تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني.
- ٦- اتخاذ تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً بشأن المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف: تقييم سبل تنظيم تقديم مشورة علمية دولية متعددة التخصصات لدعم عملية الاتفاقية.
- ٧- المراسلون المعنونون بالعلم والتكنولوجيا.
- ٨- قائمة الخبراء المستقلين.
- ٩- تعزيز الدعم المقدم إلى المؤسسات العلمية ومؤسسات البحث والتدريب في مجال تنفيذ الاتفاقية:
- (أ) تعزيز التعاون العلمي وتبادل المعارف بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الفرعية العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة؛
- (ب) برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ١٠- نظام إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية على النحو المبين في المادة ١٦ (ز) من نص الاتفاقية، وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة فيما يتعلق بقضايا مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.
- ١١- استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨): النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٢-٢٠١٥).
- ١٢- معلومات عن المبادرات العلمية الإقليمية.
- ١٣- برنامج عمل الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا.

- ١٤ - برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.
١٥ - اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

المكان

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتراع مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. وبناءً عليه، ستعقد الدورة العاشرة للجنة في تشانغون بجمهورية كوريا أثناء انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وقد تقرر أن تجتمع اللجنة في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

شكل الدورة

٢ - تنص الفقرة ١(أ) من المقرر ١٣/م-٨ على أن تُنظم كل دورة عادية مقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا، في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني. وتنص الفقرة ١ من المقرر ١٦/م-٩، على عدم انطباق نص الفقرة ١ من المقرر ١٣/م-٨ "... كل دورة عادية مقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا" على الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. وعليه ستُعقد الدورة العاشرة للجنة بالشكل الاعتيادي لمؤتمرات الأمم المتحدة.

الترتيبات اللوجستية

٣ - قبل افتتاح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، ستقوم الأمانة بتوزيع مذكرة معلومات (ICCD/COP(10)/INF.1) تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجيستية الأخرى اللازمة للدورة.

المشاركون

٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن تكون لجنة العلم والتكنولوجيا هيئة متعددة التخصصات وعلى أن يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. ويتوقع، وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن يكون باب الاشتراك في جلسات الدورة العاشرة للجنة مفتوحاً للمراقبين، رهناً بأحكام النظام الداخلي.

الوثائق

٥ - ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي أُعدت لأجل الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. وبالإضافة إلى توزيع النسخ المطبوعة، ستتاح الوثائق على الموقع الشبكي التالي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: <www.unccd.int>.

افتتاح الدورة

٦- سيفتتح رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا الدورة العاشرة للجنة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ووفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي الوارد في المقرر ١/م-أ١، بصيغته المعدلة بالمقرر ٢٠/م-أ٢، ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس اللجنة من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة.

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- سيرعرض جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة على اللجنة لكي تعتمده، وهو جدول أعدته الأمانة بالتشاور مع رئيس اللجنة، على أساس المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة. ويرد في المرفق الثاني أدناه جدول زمني مؤقت للأعمال.

غرض انعقاد الدورة

٨- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى مؤتمر الأطراف المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ويهدف تنظيم عمل الدورة إلى تيسير الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد، بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند اللزوم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء.

تنظيم العمل

٩- قد ترغب اللجنة في النظر في المخطط الافتراضي التالي: يدعو رئيس اللجنة، أثناء افتتاح الدورة يوم الثلاثاء الموافق ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم يُنظر في البنود من ٢ إلى ١٤ من جدول الأعمال.

١٠- وبعد الانتهاء من النظر في جميع بنود جدول الأعمال، سيسمح الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال بإعداد تقرير الدورة، بما في ذلك صياغة مشاريع المقررات، عند اللزوم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء. وستنظر اللجنة، أثناء الجلسة الختامية المقرر انعقادها يوم الخميس ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في برنامج عمل دورتها الاستثنائية الثالثة ودورها الحادية عشرة وستعتمد تقريرها.

أوقات انعقاد الجلسات

١١- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية. ولم تُوضع أي ترتيبات في الجدول الزمني ولا أي اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع. وتماشياً مع ساعات عمل مؤتمر

الأطراف وتفادياً لتكبد تكاليف العمل الإضافي، ستكون ساعات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم تُتخذ أي ترتيبات لكي تُعقد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلسة واحدة تشتمل على خدمات ترجمة شفوية.

٢- انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

١٢- عملاً بالفقرة ٦ من اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا المدرجة في المقرر ١٥/م أ-١، تنتخب اللجنة نواب رئيسها الذين يشكلون مكتب اللجنة، هم والرئيس الذي يُنتخب وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي الوارد في المقرر ١/م أ-١، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٠/م أ-٢. وتنص الفقرة ٦ من النظام الداخلي للجنة على أن يتولى أحد نواب الرئيس مهام المقرر، وعلى أن يُنتخب الرئيس ونواب الرئيس على نحو يولي المراعاة اللازمة لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، دون إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى، ولا يجوز أن ينتخبوا لأكثر من فترتين متتاليتين.

٣- النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورتها الاستثنائية الثانية

١٣- سيُعرض التقرير المتعلق بالدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا، الوارد في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/9، على اللجنة كي تنظر فيه.

١٤- وقد ترغب اللجنة في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إجراءات المتابعة.

٤- المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

(أ) وضع وتنفيذ مؤشرات لتقييم الأثر تتعلق بقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

١٥- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٣/م أ-٩، إلى الأمانة والآلية العالمية استخدام إجراء متكرر من أجل تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء وتقييم الأثر والمنهجيات المرتبطة بها. كما طلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، في الفقرة ٥ من مقرره ١٧/م أ-٩، أن تستعرض أثناء دوراتها حالة العملية التكرارية المذكورة. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/2.

١٦- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٤ من مقرره ١٧/م أ-٩، أن تراعي هذه العملية التكرارية، في جملة أمور، عمليات الاستعراض العلمي التي يجريها النظراء لدراسة مدى ملاءمة مؤشرات تقييم الأثر ودقتها وفعاليتها تكاليفها. وترد المعلومات المتعلقة بالاستعراض العلمي للنظراء في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.1.

١٧- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، في الفقرة ٣ من مقرره ١٧/م أ-٩، أن تواصل، بدعم من الأمانة، تقديم المساعدة لعمليات تتبع مؤشرات الأثر التجريبية على الصعيد الوطني بالتحديد في البلدان التي اختارت التبليغ عن كامل مجموعة مؤشرات تقييم الأثر في عام ٢٠١٢. وترد المعلومات المتعلقة بعمليات تتبع مؤشرات الأثر التجريبية في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.2.

١٨- ووفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٧/م أ-٩، يُطلب من لجنة العلم والتكنولوجيا أن تواصل أعمالها بشأن المنهجيات اللازمة لجمع البيانات وخطوط الأساس وللإستعمال الفعال للمجموعة المتفق عليها من مؤشرات تقييم الأثر. وترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/3 القوالب والمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتأثرة، التي تستند إلى القوالب الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/INF.2.

١٩- كما يرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.6 دليل منهجي بشأن استخدام مؤشرات تقييم الأثر لقياس التقدم المحرز استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣.

٢٠- وطلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا كذلك، في الفقرة ٢ من مقرره ١٧/م أ-٩، أن تعد مسرداً لتوضيح المصطلحات والتعاريف المستعملة في صياغة مجموعة مؤشرات تقييم الأثر لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/INF.9 المسرد المنقح لاستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، الذي يستند إلى مسرد مؤشرات الأداء الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/13.

٢١- وستدرج المعلومات المتعلقة بنتائج النقاش حول هذا البند من جدول الأعمال والتوصيات ذات الصلة في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/25 التي ستصدر أثناء الدورة، وستخضع لموافقة لجنة العلم والتكنولوجيا قبل إحالتها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(ب) طرائق تحليل المعلومات العلمية والتقنية المدرجة في التقارير المطلوب تقديمها في عام ٢٠١٢ من الهيئات المعنية بالإبلاغ، فضلاً عن استخدام النتائج العلمية ذات الصلة.

٢٢- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢ من مقرره ١٢/م أ-٩، أن تساهم لجنة العلم والتكنولوجيا في أعمال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض وتقييم المعلومات العلمية الواردة من الأطراف والكيانات الأخرى المعنية بالإبلاغ، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ المحددة في الاستراتيجية. كما قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٦/م أ-٩ بشأن برنامج عمل الدورة العاشرة للجنة

العلم والتكنولوجيا، أن تناقش اللجنة طرائق تحليل المعلومات العلمية والتقنية المضمنة في التقارير المطلوب تقديمها في عام ٢٠١٢ من الهيئات المعنية بالإبلاغ، فضلاً عن استخدام النتائج العلمية ذات الصلة. وترد المبادئ التوجيهية بشأن التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف والكيانات الأخرى المعنية بالإبلاغ في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/4-ICCD/CRIC(10)/14.

٥- إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

(أ) التحضير للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"

٢٣- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢ من مقرره ١٦/م أ-٩، أن يُعقد المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المقرر ١٣/م أ-٨. كما قرر، في الفقرة ٤ من المقرر نفسه، " أن يكون الموضوع المحدد الذي سيتناوله المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هو 'التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف'".

٢٤- وطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، في الفقرة ١٠ من المقرر نفسه، أن تُدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتها عرضاً بشأن حالة التحضير للمؤتمر العلمي التالي. ويتناول الجزء الأول من الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/5 التقدم المحرز في التحضير للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

(ب) تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني

٢٥- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في الفقرة ٥ من مقرره ١٦/م أ-٩، أن تنظم تقييماً متعمقاً لتنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية. ويرد التقرير النهائي عن هذا التقييم، الذي أجراه خبيراً تقييماً مستقلاً، في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.3.

٢٦- ويُطلب إلى مكتب اللجنة، في الفقرة ٧ من المقرر نفسه، أن يتولى، بدعم من الأمانة، اختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد قبل سنتين على الأقل من موعد انعقاد كل مؤتمر علمي مقبل في إطار الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وقد تود اللجنة إذن النظر

في المواضيع الممكن تناولها في المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنظيم دوراتها في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني.

٢٧- وترد المعلومات المتعلقة بتنظيم دورات اللجنة في شكل يغلب عليه الطابع العلمي والتقني في الجزء الثاني من الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/5، كي تنظر فيها اللجنة بشكل أولي وتقدم أي توصيات قد تود تقديمها بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٦- اتخاذ تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً بشأن المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحّر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف: تقييم سبل تنظيم تقديم مشورة علمية دولية متعددة التخصصات لدعم عملية الاتفاقية

٢٨- طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة، في الفقرة ١ من مقرره ١٨/م أ-٩، أن تجري تقييماً لكيفية تنظيم تقديم مشورة علمية دولية متعددة التخصصات، على أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان الشفافية والتوازن الجغرافي والنظر في خيارات لتحديد قنوات متفق عليها من أجل بحث المشورة في إطار عملية الاتفاقية. وفي الفقرة ٤ من المقرر نفسه، يُطلب من اللجنة أن تقدم توصيات تُنظر فيها في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ويرد التقرير المطلوب النظر فيه في الدورة العاشرة للجنة، المشار إليه في الفقرة ٣ من المقرر ١٨/م أ-٩، في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/6، كي تنظر فيه اللجنة بشكل أولي وتقدم أي توصيات قد تود تقديمها بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٧- المراسلون المعنيون بالعلم والتكنولوجيا

٢٩- شجع مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف، في الفقرة ٦ من مقرره ١٥/م أ-٧، على اختيار مراسل للجنة يعنى بالعلم والتكنولوجيا تتولى جهة الوصل الوطنية تنسيق أعماله.

٣٠- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى مكتب اللجنة، في الفقرة ١ من مقرره ٢٢/م أ-٩، أن يتشاور مع الأطراف والمجموعات الإقليمية لوضع توصيات بشأن دور ومسؤوليات المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا للنظر فيها لدى انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية والدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. ويرد في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/5 التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في هذه المسألة الذي قُدم إلى الدورة الاستثنائية الثانية للجنة. أما نتائج التشاور بشأن دور ومسؤوليات المراسلين، التي ستُنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة، فتُرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/7 كي تنظر فيها اللجنة بشكل أولي وتقدم أي توصيات قد تود تقديمها بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٣١- وترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.4 قائمة بالمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا الذين رشحتهم الأطراف.

٨- قائمة الخبراء المستقلين

٣٢- ينبغي لمؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أن يضع قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة ويحتفظ بهذه القائمة. وتواصل الأمانة تحديث هذه القائمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المقرر ٢١/م-٩.

٣٣- ويُطلب إلى الأمانة، في الفقرة ٣ من المقرر نفسه، أن تبحث وتحلل الإجراءات الحالية والمعايير الخاصة بترشيح الخبراء الذين ستدرج أسماؤهم في قائمة الخبراء المستقلين وأن تقدم توصيات لإدخال تحسينات بهذا الصدد أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ويرد وصف الحالة الراهنة لقائمة الخبراء المستقلين وتوصيات لتحسين إجراءات ترشيحهم في الوثيقة ICCD/COP(10)/22، كي تنظر فيها اللجنة بشكل أولي وتقدم أي توصيات تود تقديمها بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٩- تعزيز الدعم المقدم إلى المؤسسات العلمية ومؤسسات البحث والتدريب في مجال تنفيذ الاستراتيجية

(أ) تعزيز التعاون العلمي وتبادل المعارف بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الفرعية العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة

٣٤- وفقاً لبرنامج عمل الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، بصيغته الواردة في المقرر ٢٦/م-٩، ينبغي أن تناقش اللجنة تعزيز التعاون العلمي وتبادل المعارف مع الهيئات الفرعية العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة. وترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة لمكتب اللجنة والأمانة في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.5.

(ب) برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٣٥- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في الفقرة ١ من مقرره ٢٠/م-٩، أن تقوم، بتوجيه من مكتب اللجنة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة تطوير المقترح الداعي إلى وضع برنامج زمالات منقح للاتفاقية والوارد في الوثيقة ICCD/COP(9)/CST/6. وترد

رؤية منقحة لمشاركة المؤسسات والأفراد في برنامج زمالات الاتفاقية في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/8، التي سُعرض على اللجنة كي تنظر فيها بشكل أولي وتقدم أي توصيات قد تود تقديمها بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

١٠ - نظام إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية على النحو المبين في المادة ١٦ (ز) من نص الاتفاقية، وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة فيما يتعلق بقضايا مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف

٣٦- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٤ (ب) ٣٤ (و) من الاستراتيجية، الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-٨، أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بإنشاء نظم لإدارة المعارف والإشراف عليها، بهدف تحسين دور الوساطة في نقل المعلومات العلمية والتقنية من وإلى المؤسسات والأطراف والمستخدمين. وفي الفقرة ٢٠ (ب) ٢٤ (ب) ١، من المرفق نفسه، كلف مؤتمر الأطراف الأمانة بدعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا وبتأدية مهامها كوسيط في مجال المعلومات والمعرفة.

٣٧- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في الفقرة ٩ من مقرره ٤/م أ-٩، أن تواصل بناء نظم تتسم بالكفاءة لإدارة المعارف والوساطة في تقاسم المعرفة تكون بمثابة أدوات للتنفيذ الناجح لاستراتيجية الاتصال الشاملة.

٣٨- وتتناول الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/9 الإطار المفاهيمي لنظام إدارة المعارف بالتركيز على الوساطة في نقل المعارف العلمية، تمثيلاً مع أحكام الاستراتيجية، وتتضمن معلومات عن إدارة المعارف إجمالاً على مستوى أمانة الاتفاقية.

٣٩- وقد ترغب اللجنة في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف عن الإطار المفاهيمي لنظام إدارة المعارف وتطويره التدريجي.

١١ - استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨): النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٢-٢٠١٥)

٤٠- طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة، في الفقرة ٤ من مقرره ١/م أ-٩، أن تضع خطة عمل متعددة السنوات (٢٠١٢-٢٠١٥) مستخدمةً نهج الإدارة القائمة على النتائج مع العمل على زيادة تطوير هذا النهج. وترد خطة العمل المتعددة السنوات للجنة، في جملة أمور، في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/7-ICCD/COP(10)/CST/10، كي تنظر فيها اللجنة بشكل أولي وتقدم أي توصيات تود تقديمها بهذا الشأن إلى الدورة العاشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٢ - معلومات عن المبادرات العلمية الإقليمية

- ٤١ - طلب مكتب اللجنة إلى الأمانة أن تضمّن جدول الأعمال بنداً لتبادل المعلومات بشأن المبادرات العلمية الجارية في مختلف المناطق.
- ٤٢ - وقد تود اللجنة توجيه دعوة إلى المجموعات الإقليمية لتقديم معلومات عن المبادرات الجارية في كل منطقة.

١٣ - برنامج عمل الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا

- ٤٣ - قد تود اللجنة النظر في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل دورتها الاستثنائية الثالثة، التي ستتضمن أيضاً المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

١٤ - برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

- ٤٤ - قد تود اللجنة النظر في وضع توصيات تقدمها إلى مؤتمر الأطراف بخصوص برنامج عمل دورتها الحادية عشرة.

١٥ - اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا

- ٤٥ - تُدرج في تقرير المؤتمر عن دورته العاشرة المعلومات ذات الصلة بأعمال اللجنة أثناء دورتها العاشرة. ويُتوقع أن تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها العاشرة

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/1
تقرير بشأن تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/2
القولب والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للبلدان الأطراف المتأثرة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/3
مبادئ توجيهية بشأن التحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف والكيانات الأخرى المعنية بالإبلاغ. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/4 - ICCD/CRIC(10)/14
تقرير مرحلي عن التحضير للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقرير عن تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/5
تقرير بشأن كيفية تنظيم مشورة علمية دولية متعددة التخصصات لدعم عملية الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/6
دور ومسؤوليات المراسلين المعيّنين بالعلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/7
برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/8
نظام إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، على النحو المحدد في المادة ١٦ (ز) من نص الاتفاقية، وأفضل الممارسات، والنجاحات، في مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/9
مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٢-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(10)/7 - ICCD/COP(10)/CST/10
تقرير عن استعراض النظراء العلمي لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/INF.1
تقرير عن عمليات تتبع مؤشرات الأثر التجريبية لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/INF.2
تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: التقرير النهائي. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/INF.3

العنوان	رمز الوثيقة
قائمة المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/INF.4
تعزيز التعاون العلمي وتبادل المعارف بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الفرعية العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/INF.5
دليل منهجي بشأن استخدام مؤشرات تقييم الأثر لقياس التقدم المحرز استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/CST/INF.6

الوثائق الأخرى المعروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها العاشرة

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورها الاستثنائية الثانية	ICCD/CST(S-2)/9
تقرير عن التقدم المحرز في حفظ قائمة الخبراء المستقلين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/22
مسرد منقح لاستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(10)/INF.9

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

- افتتاح الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا من قبل الرئيس
- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(10)/CST/1)
 - انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا
 - النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورتها الاستثنائية الثانية (ICCD/CST(S-2)/9)
 - المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية
 - وضع وتنفيذ مؤشرات لتقييم الأثر تتعلق بقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية (ICCD/COP(10)/CST/2)
 - (ICCD/COP(10)/CST/3)
 - (ICCD/COP(10)/CST/INF.1)
 - (ICCD/COP(10)/CST/INF.2)
 - (ICCD/COP(10)/CST/INF.6)
 - (ICCD/COP(10)/INF.9)
- طرائق تحليل المعلومات العلمية والتقنية المدرجة في التقارير المطلوب تقديمها في عام ٢٠١٢ من الهيئات المعنية بالإبلاغ، فضلاً عن استخدام النتائج العلمية ذات الصلة (ICCD/COP(10)/CST/4-ICCD/CRIC(10)/14)
- إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (ICCD/COP(10)/CST/5)
- تحضير المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"

الأربعاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

- إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (تابع) (ICCD/COP(10)/CST/5)
- قائمة الخبراء المستقلين (ICCD/COP(10)/22)
- تعزيز الدعم المقدم إلى المؤسسات العلمية ومؤسسات البحث والتدريب في مجال تنفيذ الاتفاقية
- تعزيز التعاون العلمي وتبادل المعارف بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الفرعية العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة (ICCD/COP(10)/CST/INF.5)
- برنامج زملات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(10)/CST/8).
- إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (تابع) (ICCD/COP(10)/CST/5)
- تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني (ICCD/COP(10)/CST/INF.3)
- اتخاذ تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً بشأن المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف: تقييم سبل تنظيم تقديم مشورة علمية دولية متعددة التخصصات لدعم عملية الاتفاقية (ICCD/COP(10)/CST/6)
- تعزيز التعاون العلمي وتبادل المعارف بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الفرعية العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة (ICCD/COP(10)/CST/INF.5)
- برنامج زملات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(10)/CST/8).

الخميس، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

- نظام إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية على النحو المبين في المادة ١٦ (ز) من نص الاتفاقية، وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة فيما يتعلق بقضايا مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف (ICCD/COP(10)/CST/9)
- استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨): النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٢-٢٠١٥) (ICCD/CRIC(10)/7-)
- معلومات عن المبادرات العلمية الإقليمية
- برنامج عمل الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا
- برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا
- اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا اختتام الدورة (ICCD/COP(10)/CST/10)